

شرح كتاب المناsek من المقنع (3) (باب المواقف) (الأربعاء 3)

4441-21هـ

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين المهم مسكتة كملوا عنا اللجنة بس ابرأ للذمة من غير وجود

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:00

سم بسم الله الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف المرسلين. اللهم اغفر لشیخنا وللحاضرين والسامعين قال المؤلف رحمه الله تعالى باب المواقف ومیقات اهل المدينة من ذي الحیفة واهل الشام ومصر والمغرب - 00:02:08

الجحفة واهل اليمين يلملم واهل المشرق ذات عرق وهذه المواقف كلها او مجرورة كلها مجرورة واهلي واهلي واهلي. نعم. واهلي المشرق ذات عرق وذات وهذه المواقف لاهلها - 00:02:32

من مر عليها من غيرهم ومن منزله دون المیقات فمیقاته من موضعه واهل مكة اذا ارادوا العمرة فمن الحل. اذا ارادوا الحج فمن مكة ومن لم يكن طریقه میقات فاذا حاذ اقرب المواقف اليه احرم. ولا يجوز لمن اراد دخول مكة تجاوز - 00:02:54

المیقات بغير احرام الا لقتال مباح او حاجة متكررة كالخطاب ونحوه ثم اذا بدا له النسك احرم من موضعه. ومن جاوزه مريدا للنسك. ومن جاوزه مريدا الي نوصك رجع فاحرم منه فان احرم من موضعه فعليه دم. وان رجع محربا الى المیقات - 00:03:22

اختيار الا يحرم قبل میقاته ولا يحرم بالحج قبل اشهره. فان فعل فهو محروم واشهر الحج شوال وذو القعدة وذى القعده وعشرون من ذي الحجة اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:03:52

اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى باب المواقف جمع المیقات جمع میقات والمیقات افعال يصدق على المكان وعلى الزمان والاصل فيه الوقت وصلوا فيه الاصل فيه انه من من الوقت - 00:04:25

ولكن من قوله من قول ابن عمر رضي الله تعالى عنه وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذت هذه الكلمة ووضعت للمكان - 00:05:18

وبقيت على اصلها في الزمان في الحديث الصحيح عن ابن عمر وغيره تحديد المواقف لاهل الشام وlahl اليمين وlahl نجد والخلاف في ذات عرق ثبت بالحديث المرفوع الى النبي عليه الصلاة والسلام - 00:05:38

او ان الذي عمر رضي الله تعالى عنه على كل حال يقول میقات اهل المدينة من ذي الحیفة عرفت فيما بعد بابيار علي وهي على امیال من المدينة نفسیا قریبة جدا - 00:06:20

من المدينة وهي ابعد المواقف من مكة میقات اهل المدينة من ذي الحیفة والان دخلت في المدينة والبيان تعداد خرج النبي عليه الصلاة والسلام من منزله في المدينة وقصد المیقات - 00:06:48

وصلى فيه صلاة الصبح والظهر واحرم ولتعلموا الفرق بين الشاسع بينما كان معهوا به في الزمن السابق وفي وقتنا هذا امرأة يصيبيها الطلاق وهي في بيتها وتخرج حاجة وتلد على مسافة - 00:07:33

يسيرة جدا من بيتها هذا من تعظيم الشعائر لا تؤخر اريد بل تزيد ان تتعدل الحاج الفريضة ولو شق عليه ولو معه مشقة مع ان مشقة كل زمان بحسبه - 00:08:20

تخرج من بيتها بعد ان يصيغها الطلاق وتلد في المحرم وتلد قبل ان تحرم وتتحفظ وتسثمر وتلبي وتمشي مع الناس الان بمجرد ما تطلع نتيجة التحليل ايجابية يقال - [00:08:47](#)

لا تحركين من مكانك لأن لا يسقط الجنين فرق كبير جداً جداً بينما أنا أعيش هنا وبينما كان في السابق إلى وقت قريب امرأة في الشهر التاسع من حملها تجد العيادين من النخيل - [00:09:36](#)

الخيل الطوال يمكن ما تشيل البالة صحيح عوقب الناس بسبب هذا الهرع وهذا الخوف الشديد الذي لا أصل له صار أسهل شيء يسقط امرأة في مزرعة تبعد يمكن عشرة كيلو عن البلد - [00:10:11](#)

تأخذ من منتجات هذه المزرعة لتبعها وتضعها في آناء فوق رأسها وتدخل إلى البلد وتبعها وترجع وتلد في الطريق هذا ما له خمسين سنة ها الله تحمل الناس قدراتهم يعني انت اذا نظرت - [00:10:48](#)

إلى الذي حج على عصا عارضه في زاوية السيارة فوق اللوري حج ورجع والآن الشخص المراتب الاسفنج ويرفد يردد من كل جهة ويواصل مريض والسفر ثلاث ساعات سبحان الله الإنسان على ما تعود والابدان على ما تعودت - [00:11:28](#)

وحتى الأشخاص الموجودين يتفاوتون بعد تفاوض كبير ومع ذلك نرجع إلى قصة اسماء بنت عميس امرأة أبي بكر ولدت في المحرم محمد ابن أبي بكر وارشدتها النبي عليه الصلاة والسلام إلى ما تعمل - [00:12:04](#)

ميقات أهل الشام ومصر والمغرب لأنها كلها سببها واحد كلهم يبي يمرون على هذا الميقات الذي هو الجحفة والجحفة بلدة قديمة دعا النبي عليه الصلاة والسلام لما وصل المدينة ووجد فيها الحمى - [00:12:32](#)

دعا الله أن ينقل حمى المدينة إلى الجحفة الشهية لأن سكانها من اليهود في ذلك الوقت فان قال هذا المرض من المسلمين إلا اليهود والجحفة خربت من من القدم - [00:13:10](#)

فصار الناس يحرمون من رايغ رايغ قريب من الجحفة هو وابعده منها واهل اليمن يحرمون من يلمم موضع جنوب مكة ثم الان ومنذ امد بعيد تسمى السعدية احرمت منه ها - [00:13:46](#)

ابو عبد الرحمن الظاهر ما حرم ما حرمته انت واهل جازان يحرمون منها وليكن لهن ولمن مر عليهم من غير اهلهن يعني ما هي وخاصة لتلك الجهات المنصوص عليها - [00:14:39](#)

واهل نجد القرن المنازل وهناك ما يسمى قرن الثعالب وخلط بعضهم بينهما وقال هذا هو هذا قرن الثعالب هو الميقات كذلك قرن المنازل وليس بصحيح قرن الثعالب غير قرن المنازل - [00:15:09](#)

واهل المشرق قادمين من العراق وديار الفرس وغيرها من من جهاتهم يحرمون من ذات عرق من ذات عرق وجاء في الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام وقت لهم ذات عرق كما وقت للجهات الأخرى - [00:15:42](#)

وآأ الرواية الاصح انهم شكوا إلى عمر رضي الله تعالى عنه ان احرامهم من ابقات اهل نجد او حتى عدولهم إلى ميقات اهل المدينة فيه شور عليهم فوق قتلهم ذات عرق - [00:16:22](#)

وعلى كل حال توقيت شرعني ان كان بنصه عليه الصلاة والسلام فلا كلام وان كان اجتهاد عمر رضي الله عنه المسألة كذلك عليكم بستني وسنة الخلفاء الراشدين المهديين اما بعد - [00:16:54](#)

اقتدوا بالذين من بعدي نعم ولا يبعد ان يكون التوقيت الاصل فيه من النبي عليه الصلاة والسلام ووقت سؤالهم لعمر اجتهاد عمر لأنه لم يطلع على الحديث المنسوب اليه عليه الصلاة والسلام - [00:17:20](#)

ووافق اجتهاده ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام وليس بغرير بموافقات عمر كثيرة فيه منظومة فيها أكثر من عشرين مسألة اسمها قطف الثمر في موافقات عمر رضي الله عنه وارضاه - [00:17:52](#)

هذه المواقف الخمسة لاهلها لاهلها يعني اهل تلك المواقع التي اقتنت لهم ولمن مر عليها من غيرهم ولمن مر عليها من غيرهم كما في الحديث هن لهن ولمن مر عليها من غير اهلها - [00:18:22](#)

ومن منزله دون الميقات فمواقفاته من موضعه يعني محلي اقامة اقامته من بلده الذين داخل المواقف يحرموا من

بيوتهم خارج البيت من ايش والاسر من حيث انثاً. لكن قد يكون حيث انثاً مناسب - [00:19:00](#)
للاحرام وقد يكون غير مناسب للاحرام لو مضى الى مكة من حيث انثاً وجاء في تتمة الحديث حتى اهل مكة يحرمون من مكة ثم
قال واهل مكة اذا ارادوا العمرة من الحل - [00:19:54](#)

ومن اراد الحج فمن مكة اهل مكة اذا ارادوا العمرة فمن الحلم والحديث يقول حتى اهل مكة من مكة واخذ بعمومه بعض اهل العلم
وان ميقاتهم صوما للحج او للعمرة من مكة - [00:20:32](#)

ولا يلزمون بالخروج الى الحل ولكن المرجح انه لا بد ان يخرجوا الى الحل في احرام العمرة ليجمعوا بين الحل والحرم ودليله امر
النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن ابن أبي بكر - [00:20:57](#)

ان يعمر اخته عائشة من التنعيم فيخرج بها الى الحل وتحرم من هنالك وقد حصل بعد الفراغ من الحج والتعب الشديد بعد منتصف
الليل ما يدل على ان الخروج الى الحل - [00:21:29](#)

لازم ولابد منه وبه يخص قوله عليه الصلاة والسلام حتى اهل مكة من مكة ليكون ذلك في الحج خاصة واما العمرة فيخرجون الى
الحل وبهذا يقرر العلماء انه لا بد في الاحرام من الجمع بين الحل والحرم - [00:22:00](#)

اما بالنسبة للعمرة فللخروج من في الاحرام من الحل الى الحرم وبالنسبة الى الحج فلخروجهم الى بعض المشاعر الخارجة عن الحرم
معرفة ما في ما ينص على انه لا بد من الخروج - [00:22:31](#)

او الجمع بين الحل والحرم لكن مقتضى الدليل هكذا هذا مقتضى الدليل لماذا يؤمر تؤمر عائشة ويؤمر اخوها ان يخرجوا في هذا
الوقت الظيق الحرج المتأخر الى الحل الى التنعيم - [00:22:58](#)

الا ان ذلك امر واجب اهل مكة اذا ارادوا العمرة فمن الحلم قال بعضهم انه ان عموم الحديث يشمل العمرة فيحرمون من مكة ولكن
عرفنا ان القول المرجح انه لا بد من الخروج الى الحل ودليل ذلك - [00:23:27](#)

حديث عائشة ومن اراد الحج فمن مكة اذا كان من اهل مكة او كان موجودا في مكة وقت الاحرام ولو لم يكن من اهله فله حكمهم
فيحرم من من محله - [00:24:01](#)

ومن لم يكن طريقه على ميقات وهذا كثير المicas موضع محدد وكثير من الحاجاج اما ان يكونوا عن يمينه او عن شماله الان
تبسيط الامور وعبدت الطرق وآآ سهلت حتى المحاذاة - [00:24:23](#)

حددت المحاذاة للميقات من اول تبلش مين بيحدد لك هالة تحدد لك محاذاة الميقات. كثير من الناس لا سيما في العصور المتأخرة لا
يعرفون شيئا عن هذه الامور تعرف يركب ويعرف يحول - [00:25:07](#)

فتيسرت الامور وله الحمد من كل وجه ومن لم يكن طريقه على ميقات يعني من هذه المواقف المؤقتة بالنص فإذا حاذ اقرب
المواقف اليه احرم واسع اذا كان بين ميقاتين - [00:25:38](#)

وهما اليه بالقرب سواء ممكنها شو هم من جهتين جهة هنا ومر من بينهنها ممكن بل بعضهم يقول من المعاصرین يضع خط
مستقيم بين الميقاتين وتكون نقطة المتوسطة هي المicas حقهم - [00:26:29](#)

وعلى ما قال ابو عبد الله وهو المعمول به يعني انه لا بد ان يكون احدهما اقرب اليه فإذا حاذ اقرب المواقف اليه احرم يعني مثل
ميقات اهل نجد قرن الذي يسمى الان بالسيل - [00:27:17](#)

ويحاذيه من الجهة الاخرى وادي محرام وادي محرم ولو ذهب الى جهة ثانية فتحصل المحاذاة على كل حال الامور والله الحمد ما ترك
ل احد عذر كل شيء ميسر ومحدد قد يحصل الخلاف والاختلاف - [00:27:59](#)

بين اللجان التي تظهر للتحديد هل يتقدم او يتأخر على كل حال؟ هذه امور ما يطالب بها عامة الناس مثل ما حصل من الخلاف بين
عيير الى ثور قالوا وما ديننا ما فيها ثور ثور - [00:28:33](#)

ثم اتفق على ان هناك جبل خلف احد قريب منه جدا شكله صورة ثور صغير صار هو الحد حد حرم المدينة على كل حال
عامة الناس مكفيون والنزع والشقاق لا مكان له ولا محل - [00:29:07](#)

ولا وجد من يخالف حتى في تحديد مزدلفة وكتبوا وشوشروا ولكن الامور الحمد لله متواترة وقديمة وحددت بقرارات شرعية من لجان شرعية وهيئات معتبرة يقول ولا يجوز لمن اراد - [00:29:41](#)

تمة الحديث هن لهن ولمن اراد ان لم ينتهي عليهن ولمن انتهى عليهن من غير اهل من اراد الحج والعمره ومنهومه ان الذي لا يريد الحج ولا العمرة - [00:30:13](#)

انه لا يلزم انه ان يحرم ولو من المواقت ولهذا يقول المؤلف ولا يجوز لمن اراد دخول مكة تجاوز الميقات بغير احرام الا لقتال مباح يعني كما حصل للنبي عليه الصلاة والسلام في عام الفتح - [00:30:35](#)

فانه دخل وعلى رأسه المفتر للقتال ولم يحرم الا لقتال مباح يعني لو دخل مكة لقتال غير مباح ان نقول يلزم الاحرام او ما هو فيه اعظم مما تركها - [00:31:02](#)

اعظم قتال وفي البلد الحرام يعني هل يمكن ان يناقش مسألة قتال مباح وهل لها مفهوم انه اذا دخل لقتال غير مباح انه يلزم الاحرام شو ابو عبد الرحمن - [00:31:38](#)

هي الفتنة كثيرة والحجاج رمى الكعبة بالمنجنيق وصلى الله على نعوذ بالله من الفتنة فالمعنى المقصود يقول ولا يجوز لمن اراد دخول مكة تجاوز الميقات بغير احرام هذا المذهب هو المعروف ما تدخل مكة الا محرم - [00:32:13](#)

الا من استثنى الا لقتال مباح او حاجة متكررة كالخطاب ونحوه كالخطاب ونحوه وكثرة الحاجة قال لي آآ خارج مكة وينقل طلاق لمكة ويرجعهم ورایح جاي على هالميقات هادي لا شك ان حاجة متكررة - [00:32:35](#)

يترك من اجلها الاحرام على المذهب لا لا هذا مو بتكرار مين بتكرره سؤال تحتاج الى اذاعة لكن من هنا حاجة في هذا اصلا اذا كان الراجح خلافه فليش نتكلمه - [00:33:14](#)

والنص يدل على ان من لم يرد الحج والعمره لا يلزم احرام وانتهى الاشكال ها منتدى المنتفع الحرم الذي لجأ الى الحرم اي لجأ اي سبب الحج هذا لجأ الى الحرم - [00:33:50](#)

لانه مذنب ويخشى من اقامته الحد عليه او فيه بوادر فتن وما فتن مثل ما حصل في عهد ابن الزبير قلنا ان انتهت المسألة بقوله عليه الصلاة والسلام من اراد الحج او العمرة - [00:34:32](#)

وجاء عن ابن عمر انه لما قيل له في عهد الحجاج في ثورة هذا الحجاج او قيل له يشير عليه الا لا يحرم فقال ان حصل شيء فعلنا كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام يوم الحديبية - [00:34:59](#)

وانتهى المشكلة كل شيء له حل ها يبي يجلس اذا اراد انها ايه يقول انا بروح لمكة الحسين ادرس واذا جا وقت الحج ابحج كذا وقد يكون وقت الحج قريب وقد يكون بعيدا - [00:35:30](#)

نعم اذا دخل مكة من غير قصد الحج ولو بيت النية انه بیحج فيما بعد لكن هذه السفرة ليست للحج نعم لا ينسى عليه الحج وال عمرة هو اذا سافر للحج - [00:36:07](#)

لكن سافر بدأت الدراسة في اول شوال مثلا والفصل الثاني يبدأ في اول شوال وراح ليدرس وهو في نيته ان يحج هو راح للدراسة الان مراحل الحج السفر الذي دخل به مكة سفر دراسة - [00:36:33](#)

ما يلزم انه ان يحرم من الميقات انسحاب شديد هو قريب في رمضان وجاء الى العمرة ولا جا للصلاة لكن ما هي ما باعث على على السفر والله ما يظهر شيء - [00:36:58](#)

ما دام رایح زيارة وفي نيته وقد تتغير هذه النية وهو الناهز السفر العمرة اذا اراد العمرة يخرج الى الحلم يعتصر لانه ما راح للعمره رایحين زيارة ايه لا هو في البخاري احرم - [00:37:51](#)

ودخل ما هي بمرة وحدة ولا ثنتين الذي في البخاري انه احرم قال ان حصل فعلنا كما فعل الرسول عليه الصلاة والسلام كالخطاب ونحوه ثمان بدا له النسك احرم من موضعه - [00:38:26](#)

بداله النسك احرم من موضعه من اللي عنده مثل هالنسخة ذي ها لا من موضعه الموضع الاول عليه رقم اثنين ولم يتقدم رقم

واحد من موضعه فان احرم من موضعه وضع رقم واحد - 00:38:52

وفي اخر الباب رقم اثنين هم عندك شلون اثنين واحد اثنين صح؟ وين اثنين؟ وين اللي قبل الواحد اللي قبل اثنين لابد ان يكون رقم واحد وينهم ها؟ اخطأ اخطأ هذا الذي اريد - 00:39:43

ايه انا اقول لك صح تقول ايه نهنا في اول الكتاب نقول كلمة غير مقروءة الصفحة ثلاثة وعشرين يقول ما بين رقم اثنين ما بين الرقمين كذا في ميم بيد انه غير مقروء بسبب التصوير - 00:40:20

ها ارجع الى المخطوط من اوضح ما كتب في المخطوط شفت تصوير في صفحة سبعة عشرة بريح منتنة المقصود انها هذه الطبعة عليها ملاحظات كثيرة ثم ان بدا له النسخ اخرى من موضعه - 00:41:00

ومن جاوزه جاوز الميقات مریدا للنسخ مرید للحج او العمارة اذا جاوزه رجع الى الميقات فاحرم منه يلزمه ان يرجع لان الاحرام من الميقات من واجبات الحج فيلزمه الرجوع ان لم يرجع - 00:42:06

فان احرم من موضعه فعليه دم لانه ترك نسخ تركوا واجب وواجبات الحج فيلزمه الدم وهذا يرتكب كثير من الناس اذا ارادوا العمارة من مكة اذا ارادوا العمارة من مكة - 00:42:48

تجده يحرم من موضعه ويقول اذبح ما هي بمشكلة ولا اروح اطلع للحين يعني الحل عشرة كيلو او تزيد قليلا يقول ما يحتاج اطلعه لا سيما في مواضع في اوقات الزحام - 00:43:18

يقول اذبح هادي ولا خلاص وينتهي الاشكال فان احرم من موضعه فعليه دم لماذا؟ لانه ترك نسخا وهو الاحرام من الميقات وان رجع الى الميقات يعني احرم من موضعه ورجع الى الميقات. لكن لو رجع غير محروم فاحرم من الميقات - 00:43:44

لقاءات ما عليه شيء فعليه دم وان رجع الى الميقات يعني فرق بين ان يحرم من موضعه ثم يرجع الى الميقات والاحرام كما سيأتي نية الدخول في النسخ هم معناه ولبس - 00:44:13

ثياب الاحرام ورجع ينوي في الميقات هذا معليش لانه ما هو حرام وان رجع الى الميقات يعني فلا يسقط عنه الدم والاختيار الا يحرم قبل ميقاته والاختيار يعني من غير اللزوم - 00:44:39

على مفهوم العبارة انه لا يأثم والاختيار الا يحرم قبل ميقاته الميقات قرن فيحرم من من الرياظ مثلما الاختيار والا يفعل هذا وقد يفعله بعض الناس لانه لا يتمكن او يصعب عليه الاحرام من الميقات كما اذا كان في الطائرة مثلما - 00:45:11

وقد يفوته الميقات من غير ان يشعر لسرعة الطيران على كل حال اذا كان الامر يسير و فعل لمصلحة لا لزيادة على ما شرع له فالامر سهل احرم بعض الصحابة من بيت المقدس - 00:45:52

من بيت المقدس وجاءوا وهذا فعله بعض الصحابة واستثنى بعض اهل العلم بيت المقدس وانه لا مانع من الاحرام منه وفيه زيادة اجر وثواب ولكن ما جاء عن الله وعن رسوله اولى بالاتباع - 00:46:25

حددت هذه المواقف الزم وكل ما يفهم منه ان ما فعلته اكمل مما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام فانه لا يجوز وهنا العبارة الاختيار الا يحرم قبل ميقاته يعني انه يجوز - 00:46:53

لكن هذا افضل ان يحرم من الميقات يعني الميقات المكاني يعني كون ساكن الطايف مثلما والميقات او المدينة والميقات قريب يقول ابا اتنظرف اتجهز في البيت ولا يعقد النية الا في المحض في المكان المحدد هذا ما في اشكال - 00:47:21

لكن اذا كان ساكن في نجد والوسيلة وسيلة الذهاب تواب تحتاج الى اشهر يقول اتجهز بيتي واروح ثم ما ينفعك هذا التجهيز كم تبي تغير من مرة لا لان فرق بين ان يكون قريب - 00:47:54

يتجاوز عن مثلي لانه سن الغسل للحرام فهل مثل هذا الغسل الذي اغتسل وتنظف وازال ما ينبغي ازالته مركب على الحمار وجلس ستة اشهر في طريقه الى مكة نقول هذا يكفيني ها - 00:48:30

شو ما ادرى ما اسمعك ايه تجهزوا المدينة ثماني كيلو. لكن خمس مئة كيلو او الف كيلو وهذا والوسيلة وش هي لو كانت طائرة بعد اسهل يعني تجهز بالرياض تركب الطائرة ساعة وتواصل او اقل - 00:48:52

في اقل من ساعة للمحرم لا يختلف فالعبرة بالمعانى والحقائق ما تقول لي انا والله ظلم ساكن ظالم تعرفون ظالم هذا الطريق متنين وخمسين كيلو او مئتين كيلو عن المحرم - [00:49:23](#)

لكن اذا كانت الوسيلة يعني ربع ساعة وانت واصل غير اذا كانت الوسيلة تبي لك خمسة ايام او ستة على حمار او على بعير ولا فالعبرة بالوقت الذي يتغير فيه الحال - [00:49:47](#)

انت تنظفت للدخول في النسك هل يفيدك هذا التنظيف ولا ما يفيدك اذا كان الزمن يسير نية الدخول في النسك هذا حكمها الاختيار الا يحرم قبل الميقات. هذه هذا الاحرام نية الدخول في النسك. التجهيز لهذه النية - [00:50:07](#)

له قصد معين وهدف معين ان حققه بها ونعمته ان لم يتحققه فلا قيمة له ويسقط اخوهها ايه عنه يسقط بعد الاحرام شو رواية الامام يقول هنا وان رجع الى الميقات - [00:50:33](#)

لانه قال له ولاء شرح كبير وش يقول وان رجع الى الميقات ممكنا تخاف منه شوية هو دخل في النسك ولزمه ما يلزم المحرم وش يقول بغير اهو حريرا يجب عليه ان يرتكب الميقات ليكرم منه الى ان احيا نفسه - [00:51:11](#)

لانه واجب امكنته فعله فلزمه خسائر الواجبات سواء كان عالما به او جاهلا فان رجع اليه فاحرم منه فلا شيء عليه. احرم منه هذا ما في اشكال. فلا نعلم في ذلك خلافا والحسن وسعيد بن زبير. والثوري والشافعي لانه احرم من - [00:51:46](#)

النقاش الذي امر بالحرام منه الم يلزم شيء. كما لو كما لو لم يتجاوزا وان احرم من دون الميقات فعليه دم سواء رجع الى الميقات او لم يرجع. وبه قال مالك ابن المبارك وظاهر مذهب الشافعي انه - [00:52:13](#)

رجع الى الميقات فلا دم عليه الا ان يكون قد تلبس بشيء من افعال الحج كال الوقوف وطواف القدوم فيستقر والدم عليه قالوا لانه حصل حصل محربا من مثيل الميقات قبل تلبسه افعال الحج فلم يلزمته دوما كما لم - [00:52:29](#)

حرام يا عمنا وعن ابي حنيفة انه كان رجع لما قال فلبي سقط عنه الدم. وان لم يلبي لم يسقط عنه وعن عطائه الحزن. لان الاحرام عند ابي حنيفة يحصل بالتلبية - [00:52:49](#)

طبعا العضام والحزن والنخاع لا شيء على من ترك الميقات اولا ما رؤية ما روى ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك فعليه دم - [00:53:04](#)

رواه الرؤبة موقعا وموقعا. ولانه احرم دون ميقاته واستقر عليه الدم. كما لو لم يرجع او كما لو طاف عند الشافعي وكما لو لم كما وكما لو لم يلبي عند ابي حنيفة ولان الدم وجب لتركه الاحرام من الوقاء وجب - [00:53:21](#)

يعنى استقر في ذمته ولا يجوز هذا برجوعه ولا بتلبيته لان الاصل بقاء ما وجد وفارق ما اذا رجع قبل احرامه فاحرى منه فانه لم يترك الاحرام منه ولم يثبت بك - [00:53:41](#)

ولما يحرم بالحج قبل اشهر الميقات المكانى عرفنا ان التقدم عليه على ما اختاره المؤلف انه جائز لكن الاولى الا يحرم وعرفنا ما جاء عن الصحابة ومن احرم منهم ويروى عن علي رضي الله عنه - [00:54:04](#)

في قوله جل وعلا واتموا الحج وال عمرة لله. قال تمام الحج ان تحرم به من دويرة اهلك تمام الحج ان تحرم به من دويرة اهلك وعلى هذا يكون افضل ان تحرم به من قبل الميقات - [00:54:34](#)

ينهوا تمام الحج ولكن الخبر لا يثبت ولو ثبت لك من ما جاء الا وعن رسوله اولى بالاتباع اما بالنسبة للميقات الزمانى الذي هو في اشهر الحج التي ذكرها لا يحرم به الحج قبل اشهره - [00:54:59](#)

يعنى ان احرم بالحج في رمضان لان اشهر الحج تبدأ في شوال في شوال احرم بالحج في رمضان احرم بالحج في في شعبان او قبل ذلك ولا يحرم بالحج قبل اشهره فان فعل فهو محرم - [00:55:28](#)

فان فعل فهو محرم يعني قياسا على المواقف المكانية والصواب انه لا ينعقد كالاحرام بالصلاوة قبل وقتها كالاحرام بالصلاوة قبل وقتها. هو اذا ليس بمحرم وآآ قوله فان فعل فهو محرم - [00:56:01](#)

يعنى تلزمه محظورات الاحرام في رمضان. مو محرم بالحج على كلاته او في شعبان اذا قلنا انه ليس بمحرم لا يلزمته شيء لا هو

00:56:42 يحرم بالحج - ببيه بالحج ولا يحرم بالحج

قبل اشهره فان فعل احرم فهو محرم شو يقول لها ابو عبدالمالك ولا يحرم بالحج قبل اشهره. يكره مثل من قال هناك الاختيار الا يحرم نعم. وبغير خلاف علمنا لكونه احراما لقومه احراما به قبل وقته. فاشبه الاحرام به قبل ميقاته - 00:57:22 بل الكراهة هنا اشد لان في صحته اختلافا فان احرم بالحج قبل ميقاته المكان صح احرامه بغير خلاف حلمناه الا انه يكره ذلك وقد ذكرناه. وان احرم به صح ايضا اذا بقي على احرامه الى وقت الحج. نص عليه احمد في رواية الجماعة قياسا على -

00:57:55

الميقات المكانى والقياس على الفريضة الكبرى التي هي الصلاة الا ينعقد فهل اذا استعملنا القياس قياس الشبه ايها اشبه بمسألتنا الميقات المكانى او موقيت الصلاة مؤقت الصلاة اشبه في الصلاة - 00:58:20

نقول ما انقد اصلا عشان يخرج ولا ما يخرج حتى الصلاة اذا احرم بها قبل وقتها انقلبت نفل وكمل قال ولا قوله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي موافقكم للناس والحج - 00:58:59

يدل على ان جميع رسم الميقات مم. ولان احد والانه احد النسرين فجاز الاحرام به في جميع السنة. كالعمره واحد الميقاتين فصح الاحرام قبله كميقات والآيات محمولة على ان الإحرام به انما يستحب فيها - 00:59:24

قال ولا يحرم بالحج قبل اشهره فعلى فهو محرم والمسألة كما سمعتم فيها خلاف وقياسها على الصلاة وموقيت الصلاة اقرب من قياسها على موقيت المكان ها لا تكوني احراما قبل الوقت - 00:59:51

لا هو يقول اخا قبل اشهره هو يريد الحج ما قال ينقلب الى عمرة قول الشافعي وش يقول قال وهو القول وطال عطاء وطاووس ومجاهد والشافعي يجعله عمرة. لقوله تعالى الحج اشهر معلومات - 01:00:24

تقديره وقت الحج او اشهر الحج من قبيل حج المضاف واقامة المضاف اليه مقامه واذا ثبت انه وقت يصح تقديميه عليه كالصلاة ولنا قوله يسألونك عن هذا شخص احرم بالحج في رمضان - 01:00:49

واستمر على واصر على فعله الى ان جاء الحاج وحجم على الناس نولي نقلب عمرة حجك لكن اذا قيل له لا يجوز الاحرام قبل اشهره كان يجعله عمرة هذا ممكن - 01:01:16

وعن ينحدر عمرة لكن تصورنا وافتراضنا المسألة التي ذكرتها وانه لا تنبه ولا ينبه انه ينقلب عمرة واستمر على احرار احرامه بالحج. وجاء الحج وحج مع الناس. فما الحكم - 01:01:39

لكن على كلامهم في خضم الاقوال التي قيلت نعم ها قال وقال وقد ينبغي الخلاف على الخلاف في الاحرام فلو قلنا شرط صح كال موضوع وان قلنا رب لم يفسد لان الركن داخل ماهية جزء من الحج - 01:02:06

بخلاف الشرط قبل وقتها نافلة فرق بين الصلاة وبين الحج الصورة واحدة بين النافلة والفربيضة في الصلاة ما تختلف نعم لكن احرم في رمضان وجلس اليين طلعوا الناس لعرفة وطلع وكل حجه تنقلب عمرة - 01:02:34

شو لكن مع ذلك على الخلاف المذكور هل هو مثل موقيت المكانية او مثل الموقيت المكانية التي نتسامح فيها المسألة يعني قابلة لكن الابطال متوجهون واشهر الحج شوال الذي يبدأ من يوم عيد الفطر - 01:03:04

وذو القعدة وعشر من ذي الحجة عشر وقال مالك بكمال ذي الحجة شوال وذو القعدة وذو الحجة كامل وقال بعضهم تسع من ذي الحجة بدل عشرها تابع العرفه لا مثار الاختلاف - 01:03:59

من نظر الى ان الشهر كله انه يجوز تأخير بعض افعال الحج الى نهاية الشهر ومن قال الى عشر يقصد انشاء ان شاء الحج والسجود ان شاء الحج يوم العيد - 01:04:48

ها؟ ولذلك التاسع ارجح وتكون ليلة العيد من التاسع كما قرر اهل العلم فيجوز ان يحرم بالحج في اه ليلة العيد ويطلع العرفه ويقف الوقوف المجزئ في الوقت الممكن ويكمel حجه ويحج مع الناس. لكن لو احرم يوم العيد - 01:05:07

الحج الحج عرفه فات الحج عرفه لكن اذا فاتت عرفه يبقى يوم النحر يكفيها شوف ما يخالف بس هل انعقاد الحج في هذا الوقت

مجزئ؟ الا اذا اختلفت انظاره في المراد بالحج - 01:05:39

من قال الحج المراد به الانشاء الاحرام به ووقوع كله في هذا الوقت لابد ان يكون آاً اقل شيء ليلة النحر التي يمكن انعقاد الحج فيها
ومن التيسير الذي نتحدث عن - 01:06:09

في هذه الايام التي نعيشها شخص كبير السن صام يوم عرفة في بيته في الرياض فلما رأى انصراف الناس من عرفة بكى بالرياض
قال له ولده وما الذي يبكيك قال الناس يحجون انا زاد بينكم - 01:06:31

كان ودك تحج؟ قال اي والله هيأ له مكان مريح في السيارة قال اركب في الليالي الشتوية الطويلة بالراحة يمكن يمر على المحرم
ويمر عرفة ويقف ويقتل المزدلفة وامكنته الحج - 01:07:02

هذا من نعم الله جل وعلا وشخصك قال لولده نظير هذا الشايب الناس يحجون وانا اساعد ما فاتنا الحج ما قال قال له بدق تحج قال
يا الله واحجز لهم عن النقل الجماعي. يوم وصل هناك ضاع. ولا ادرك عرفة - 01:07:27

شفت فرق اعمال الحج ايه الى اخر ذي الحجة يتوجه قوله مالك اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك محمد - 01:07:54